

الموضوع :

التشریعات الليبية

قرار رقم 895 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
العجيلات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثالثون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (895) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
العجلات**

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.

وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م.

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية.

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
أمانة الصحة.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم
اللجان الشعبية بالبلديات.

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى العجلات الاختصاصات المقررة لرئيس
المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،
تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

مادة (3)

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

مادة (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .
ويصدر بتدبره للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و. هـ
الموافق 2 / المحرم / 1991 م